قوانين

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١

لحماية الآثار

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها في مصر ما قبل التاريخ وفي العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل .

ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف في المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها اتصال بمصر في عصر من العصور المشار اليها ، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٢ — يعتبر في حكم الآثار الأراضي المملوكة للدولة التي اشتهرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطني .

وكذلك الأراضي المملوكة للأفراد التي تنزع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية .

ولوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارا بالاستيلاء عليها مؤقتا الى أن تتم إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام القانون .

ويجوز إخراج أي أرض من عداد الأراضي الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة .

واذا كانت الأرض مملوكة أصلا لأحد الأفراد كانت له الأولوية في استردادها على أن يرد مقابل القيمة التي دفعت اليه .

مادة ٣ — تقسم الآثار الى قسمين :

(الأول) آثار ما قبل العصر المسيحي .

(الثاني) آثار العصر المسيحي وما تلاه من عصور الى نهاية عصر اسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقا لأوضاع هذا القانون أو المدفونة في باطن الأرض .

مادة ٤ — يعتبر من أملاك الدولة العامة جميع الآثار العقارية المنقولة والأراضي الأثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف العمومية وبعد موافقة المصلحة المختصة أن يرخص في تبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو في بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المرخص لهم في الحفر طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — يعتبر كشفا عن الآثار العثور عليها في أثناء أعمال الحفر التي تقوم بها الحكومة أو الهيئات العلمية أو الأفراد المرخص لهم في البحث عنها وكذلك العثور عليها بطريق المصادفة .

مادة ٧ — لا يجوز للهيئات أو الأفراد الحفر بحثا عن الآثار ولو كانت الأرض مملوكة لهم إلا بترخيص يصدر بقرار من وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأي المصلحة المختصة وبعد التحقق من توافر الضمانات العلمية والفنية والمالية وغيرها فيهم .

ويجوز في جميع الأحوال سحب التراخيص بقرار من الوزير .

مادة ٨ — يصدر وزير المعارف العمومية قرارا ببيان ما يجب توافره من شروط فيمن يمنح الترخيص في الحفر وما يقدمه من تأمينات وكذلك الشروط الواجب عليه اتباعها في مباشرة الحفر وأحكام الآثار المكتشفة . ولا يجوز مباشرة أعمال الحفر إلا تحت رقابة مندوب من المصلحة المختصة .

مادة ٩ — يجب على كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقاري على سطح الأرض أو في باطنها أن يبلغ عنه في الحال أقرب جهة إدارية أو موظف المصلحة المختصة وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة الحكومية والا اعتبر مسئولا على أثر بغير ترخيص .

مادة ١٠ — كل من عثر مصادفة على أثر منقول أو عقاري في أرض تقرر أنها غير أثرية وسلمه أو بلغ عنه طبقا للمادة السابقة استحق مكافأة ملائمة تقدرها لجنة مشكلة على الوجه الآتي :

وكيل وزارة المعارف العمومية ... ... رئيسا

أعضاء { مدير المصلحة أو المتحف المختص (حسب الأحوال) ... / أمينان من أمناء المتحف المختص ... ... / مستشار الرأي بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية ...

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء .

ويكون قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى .

مادة ١١ — على المصلحة المختصة في حالة العثور بمعرفة إحدى الهيئات أو أحد الأفراد على أثر عقاري بطريق المصادفة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليه من تاريخ ابلاغها وعليها خلال شهرين من ذلك التاريخ إما رفع الأثر الموجود في ملك الأفراد أو اتخاذ اجراءات نزع ملكية الأرض التي وجد فيها أو بقائه في مكانه مع تسجيله طبقا لأحكام هذا القانون . ولا يراعى في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها ما بها من آثار .

ALEXANDRIA
24 NOV 1951

المادة ١٢ — لا يجوز أخذ سباخ أو أتربة أو غيرها من الأراضى أو الأماكن الأثرية أو من المناطق الأخرى التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية إلا بترخيص من المصلحة المختصة وتحت إشرافها .

ويصدر قرار من وزير المعارف العمومية ببيان شروط الترخيص .

ويجب على المرخص له أن يبلغ مندوب المصلحة فورا عن كل أثر يعثر عليه وأن يسلمه على الوجه المبين فى المادة ٩ والا اعتبر مستوليا على أثر بغير ترخيص .

المادة ١٣ — يكون تسجيل الآثار طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد وتعتبر سجلة الآثار المقيدة الآن بالسجلات المعدة لهذا الغرض بادارة حفظ الآثار العربية والمبينة فى الجدول الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

المادة ١٤ — يتم تسجيل الأثر بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح لجنة تؤلف من :

وكيل وزارة المعارف العمومية أو من يقوم مقامه ... ... رئيسا

أعضاء
- المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ... ...
- مدير متحف الفن الإسلامى ... ...
- مدير إدارة حفظ الآثار العربية ... ...
- مراقب الفنون الجميلة ... ...
- مدير المتحف القبطى ... ...

واذا كان الأثر واقعا فى أملاك الدولة يكون التسجيل بعد الاتفاق مع الوزير المختص.

المادة ١٥ — تبت اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بصفة نهائية فى جواز الانتفاع بالأثر المسجل وشروط هذا الانتفاع .

المادة ١٦ — يعلن قرار التسجيل بالطريق الإدارى الى المالك أو المكلف باسمه العقار وينشر فى الجريد الرسمية ويسجل فى مصلحة الشهر العقارى .

ويجوز بقرار من وزير المعارف العمومية — بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ — شطب تسجيل الأثر وينشر قرار الشطب فى الجريدة الرسمية ويؤشر به فى هامش السجل فى مصلحة الشهر العقارى .

المادة ١٧ — يترتب على تسجيل الأثر العقارى من تاريخ إعلان القرار الصادر به إلى المالك أو المكلف باسمه العقار الأحكام الآتية :

(أولا) لا يجوز هدمه أو نقله كله أو بعضه أو تجديده أو ترميمه أو تغييره على أى وجه بغير ترخيص سابق من وزير المعارف العمومية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ ويكون إجراء الأعمال التى يرخص بها تحت إشراف المصلحة المختصة .

(ثانيا) للمصلحة المختصة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانته .

(ثالثا) لا يجوز ترتيب حقوق الارتفاق المتعاقديه على العقار الذى به الأثر . وأما حقوق الارتفاق القانونية فيجوز أن تلحق به إذا كان لا ينشأ عنها ضرر للاثر ذاته .

(رابعا) لا يجوز اكتساب أى حق عليه بالتقادم .

(خامسا) لا يجوز أن تنزع للمنفعة العامة ملكية الأراضى أو العقارات التى بها الآثار أو المتاخمة له الا بعد موافقة وزير المعارف العمومية واللجنة المذكورة فى المادة ١٤ .

وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح الأثر منقولا .

المادة ١٨ — يجب على مالك الأثر العقارى المسجل أن يبلغ وزارة المعارف العمومية عن كل تصرف فى العقار يصدر عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف .

المادة ١٩ — اذا ترتب على تطبيق أحكام البند أولا من المادة ١٧ ضرر للمالك أو لغيره وجب تعويضه عنه ويسقط الحق فى التعويض اذا لم يطالب به صاحب الشأن باعلان على يد محضر خلال سنة واحدة من تاريخ اعلانه به

المادة ٢٠ — لا تسرى أحكام المواد من ١٣ الى ١٩ الا على آثار القسم الثانى المبينة فى المادة الثالثة .

المادة ٢١ — لا يجوز فتح منافذ أو مطلات على مبان أو أسوار أو أرض أثرية بغير ترخيص من المصلحة المختصة والا كان لها حق الالتجاء الى القضاء المستعجل لازالة ذلك على حساب المخالف .

كما لا يجوز المرور على هذه المبانى أو الأسوار أو الأراضى .

المادة ٢٢ — لا تكون الآثار محلا للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا :

(١) الآثار الموجودة وقت العمل بهذا القانون فى المجموعات الخاصة أو فى حيازة تجار العاديات .

(٢) الآثار التى تعطى للكتشف طبقا للمادة ١٠

(٣) الآثار التى تعطيها الحكومة بطريق البدل أو تتصرف فيها بالبيع أو التنازل طبقا للمادة ٥

(٤) الآثار المستوردة من الخارج .

(٥) آثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها ، وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٨

(٦) الآثار التى تعرضها المتاحف للبيع مما تستغنى عنه .

مادة ٢٣ — لا يجوز أن تكون الآثار المتنازل عنها للهيئات العلمية طبقا للمادة الخامسة محلا للتصرف فى المملكة المصرية اذا كان مقر هذه الهيئات فى الخارج .

مادة ٢٤ — لايجوز الاتجار فى الآثار الا بترخيص من وزارة المعارف العمومية ويصدر بتنظيم هذا الاتجار قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٥ — لا يجوز نقل أى أثر إلى أية جهة داخل المملكة المصرية إلا بعد إخطار المصلحة المختصة .

مادة ٢٦ — لا يجوز تصدير الآثار إلى الخارج إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية بعد موافقة المصلحة المختصة وإلا ضبط الأثر ويصدر بتنظيم التصدير قرار من وزير المعارف العمومية .

مادة ٢٧ — لوزارة المعارف العمومية أن تستولى على أى أثر منقول يوجد بالأراضى المصرية إذا كان للدولة مصلحة فى اقتنائه من الناحية القومية .

ويكون الاستيلاء بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة، على أن تقدر اللجنة المنصوص عنها فى المادة ١٠ قيمة التعويض الذى يمنح لمالك الأثر .

ويصبح قرار اللجنة نهائيا إذا لم يعارض فيه مالك الأثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه قرارها بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم وصول وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتنظرها على وجه السرعة .

مادة ٢٨ — يجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره بناء على طلب المصلحة المختصة أن يعتبر أثرا أى منقول لدى أى فرد أو هيئة من أى عصر من العصور المنصوص عليها فى المادة الأولى أو أن يقرر تسجيله .

وفى هذه الحالة يعد حائز الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كما يحظر عليه إخراجه من المملكة المصرية والتصرف فيه بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزير المعارف العمومية . وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن الأثر مسجل .

ويعتبر الأثر من تاريخ إبلاغ قرار وزير المعارف العمومية شأنه شأن الآثار التى فى المتاحف .

وينشر القرار فى الجريدة الرسمية . ولمالك الأثر حق التظلم من قرار التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة .

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائة جنيه كل من سرق أثرا أو أتلفه أو شوهه أو أعدمه بأية كيفية كانت بقصد الإساءة من متحف أو مخزن أو من مبانى الدولة أو من مناطق الحفائر التى تقوم بها الحكومة أو الحفائر المرخص بها قانونا أو من أرض أثرية .

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه إذا كان الفاعل من مستخدمى الحكومة أو عمالها المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من عمال بعثات الحفائر .

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(١) نقل بغير حق أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه من مكانه .

(٢) استولى بدون ترخيص خاص من المصلحة المختصة على أثر أو انتقاض أثر .

(٣) استولى على مساخ من أرض أو مكان أثرى بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

(٤) احتدى بأية كيفية على أرض أثرية كأن حولها إلى مسكن أو زريبة أو مرابط للحيوان أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو وضع بها سمادا أو أتربة أو طوبا أو مواد أخرى أو مرر بها مصارف أو مساق أو استعملها بأية صورة كانت .

(٥) أجرى أعمال حفر بحثا عن الآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

(٦) اقتنى آثارا أو تصرف فيها على خلاف ما يقضى به القانون .

(٧) اتجر بالآثار بغير ترخيص أو جاوز شروط الترخيص .

(٨) استعمل آثار القسم الثانى المسجلة فى غير الأغراض التى قررتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

وكل ذلك دون إخلال بما نص عليه قانون العقوبات من عقوبات أشد .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سبعة أيام وبغرامة من خمسة وعشرين قرشا إلى مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(١) وضع على الآثار إعلانات أو لوحات للدعاية .

(٢) كتب أو نقش على الآثار .

(٣) خالف حكما آخر من أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٣٢ — تقضى فى جميع الأحوال تقضى المحكمة على المخالف بإزالة أسباب المخالفة ورد الشىء إلى أصله فى مدة تعينها له وإلا قامت بذلك المصلحة المختصة على حسابه .

مادة ٣٣ — تقضى المحكمة فى حالة مخالفة المواد ٢٢و٢٣و٢٤و٢٥ و٢٦و٢٨ بمصادرة الأثر .

مادة ٣٤ — جميع المبالغ التى تستحق للحكومة تطبيقا لهذا القانون يكون تحصيلها بالطريق الإدارى .

EXAND
6NOV1951

المادة ٣٥ — يعتبر من مأمورى الضبط القضائى — فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له — مدير ومصالح الآثار ووكلاؤهم والأمناء ومساعدوهم والمفتشون ومساعدوهم فى هذه المصالح وفى متاحف الدولة .

المادة ٣٦ — يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ الخاص بالآثار ، والقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربى .

المادة ٣٧ — على وزراء المعارف العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المعارف العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٧١ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد الوكيل

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية — طه حسين

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى انشاء بنك زراعى والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية ، وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل الفقرة ثانيا من المادة الثانيه من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المرخص للحكومة بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى كما يلى :

(ثانيا) أن تقدم قروضا للبنك لا يجاوز مجموعها تسعة ملايين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يعين سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك . ولا يجوز للحكومة أن تطالب باداء هذه القروض قبل تصفية البنك .

المادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — فؤاد سراج الدين

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥١

بشأن منح هانس نيكولايربن أتو الجنسية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تمنح الجنسية المصرية إلى هانس نيكولايربن أتو النمساوى الأصل والمقيم بمدينة الاسكندرية .

المادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — فؤاد سراج الدين

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس